

وان ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بارث او هبة او بيع
 ولم ينوي التجارة فلا زكاة وان اشتراه بنصاب كامل من النقد
 بقى حوله على حوله النقد فان اشتراه بغير ذلك اما بدون
 نصاب او بغير نقد فحوله من المشراة ويقوم مال التجاره
 اخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو دون
 النصاب فان اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد
 فاذا بلغ نصابا زكوه والا فلا حتى يحول عليه حول
 اخر فيقومه كائنا و هكذا او يشترط كونه نصابا في اخر
 الحول فقط ولو باع عرض التجاره في الحول بغير تجاره
 لم ينقطع الحول ولو باع الصير في النقود بعضها بعض
 للتجاره انقطع ولو باع في الحول بنقد وزكح وامسكه
 الى اخر الحول زكى الاصل بحوله والزكح بحوله واول
 حوال الزكح من حين نضوضه لانه حين ظهوره باب
 زكوة النقود في الزكح كان بطله مستحق من معين
 في ارض مباحه او مملوكه له نصاب ذهب او فضة في دفعة
 او دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بتركها همال يقية
 في الحال ربع العشر ولا يخرج الا بعد التصفية فان ترك
 العمل بعد كسفر واصلاح الة ضم وان وجد في ارض
 الغير فهو لصاحبها وان وجد ركازا من دينة الجاهلية
 وهو نصاب ذهب او فضة في ارض موات ففدية الخمس
 في الحال وان وجد في ملك فهو لصاحب الملك او في
 مستحب او في شارب او كان من دينة الاسلام فهو قطعه
 باب زكوة الفطر تجب على كل حر مسلم اذا وجد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد" and "فإذا بلغ نصابا زكوه".

ملوذة

ما يؤد به في الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم
 وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعقد دينه ومسكن وعيد
 محتاجه فلو فضل بعض ما يؤد به لزمه اخراجه ومن
 لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة
 وقربا ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى
 عنهم لكن لا تلزمه فطرة زوجة الاب المعسر ومستولنة
 وان لزمته نفقتهم ما ومن لزمه فطرته ووجد بعضها
 يدا بنفسه ثم زوجته ثم ابنته الصغيرة ثم ابنته
 ثم ابنته الكبيرة ولو تزوج معسر نحو سنة او بامة لزم
 سيد ابنته الامه فطرتها ولا تلزمه الحرة فطرة نفسها
 وقيل تلزمها بسبب الوجوب ادراك غرب الشمس
 ليلة الفطر فلو ولد له ولد او تزوج او اشترى
 عملا قبل الغروب ومات عقيب الغروب لزمته فطرته
 وان وجد وعقب الغروب لم تجب فطرته ثم للواجب
 صاح عن كل شخص وهو خمسة ابطال وثلاث بقا ابيه
 وبالمرى اربعة ونصف وربع وسبع او فيه من الاقارب
 التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجوز الاقط
 والدين لمن قوتهم ذلك فان اخرج من ارض قوت بلد
 اجزاه ودونه فلا تجب الاخراج في جميع رمضان
 والافضل يوم العيد قبل الصلوة ولا يجوز تأخيرها
 عن يوم اللطراف فان اهل البلد لزمه القضاء
 باب قسم الصدقات متى حال الحول وقد عالى الاخراج
 بان وجد الاضناق الثمانية او بعضها وماله حاضر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد" and "فإذا بلغ نصابا زكوه".